

بنين او عن امراؤهم من لامر واخ
لاب فمسالته في الصوريين
تصح من اصلها ستة وسهام
في الاولي ثلاثة لا تقسم على ستة
بل توافقها بالثلاث فاصوب
ثلاث مسالته وهو سهام في مسالته
الاول وهي ستة تصح المناسجة
من اثني عشر لام الاول اربعة
ولعمه سهام ولورثة الزوج
ستة وان مات الزوج فيما عدا
عشرة بنين او عن بنت وحدهم

اخوة لابوين اولاد صحت مسالته
فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنات
حصة ولكل اخ سهم وسهامه
من الاولي ثلاثة تباين العشرة
فاصوب العشرة جميعها في
الاولي تصح المناسجة من مائة
لعم الاولي منها عشرة ولا بها
عشرون ولورثة الزوج ثلاثون
فلذا اريد ان تقسم المناسجة
فاصوب سهام كل وارث من
المسألة الاولي في جميع المسألة